

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-233455

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233455

المقامة

المستأنف

من/ المكلف، هوية وطنية رقم (...)

المستأنف ضده

ضد/ المكلف، هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/04/30م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير

المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-209973) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من المستأنف أصالة عن نفسه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنف قد تقدم بطلب التماس إعادة النظر على القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-2643) لعام 2022م، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها- محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

“رد الدعوى المقامة من (...) - سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...) ضد (...) - سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...)”.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن الثابت من خلال الوقائع قيام المدعى عليه بالإقرار باستخدامه للسجل التجاري في استيراد البضائع المغشوشة، كما أقر بسداد

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-233455

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233455

جزء من الغرامات الصادرة على المؤسسة، واختتمت بطلب نقض القرار، والحكم بتحميل المدعى عليه الغرامات الصادرة على المؤسسة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضده وتمكينه من حقه في الرد، لم يتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/10/18هـ، الموافق 2025/04/16م، وفي تمام الساعة (02:32) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من ... على القرار رقم (CFR-2024-209973) وتاريخ 2024/01/25م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة إلى موعد آخر لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/10/19هـ، الموافق 2025/04/17م، وفي تمام الساعة (02:00) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من ... على القرار رقم (CFR-2024-209973) وتاريخ 2024/01/25م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وبعد الدراسة قررت اللجنة عقد جلسة بحضور طرفيها أو من يمثلهم نظاماً، وتتولى الأمانة تحديد الموعد وإبلاغ الأطراف وفق الإجراءات المعمول بها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/11/02هـ، الموافق 2025/04/30م، وفي تمام الساعة (01:30) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-233455

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233455

الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من ... على القرار رقم (-CFR-2024-209973) وتاريخ 2024/01/25م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته المستأنف ضده، ولم يحضر المستأنف / ... هوية وطنية رقم (...) على الرغم من ثبوت تبليغه بموعد الجلسة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/18م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2024/03/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدم به المستأنف من دفع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على

نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه؛ عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-233455

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233455

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-209973)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأيد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.